المفارى ببيعها جمع بيعة بالكسر متعبد هم اي يخالف بهم عن اتباعهم وبشتم بسامعيه بل اثم لانه يفعلون مع كونه [illegible] بها مكروه ولهذا يد ذلك الشافعية بكونه هو النقش المسجد وتزويقه واتخاذ شرفات له قال الحرالي وتوى في هذه الامة حال يشبك الملتين [illegible] الله من الكتاب والعلم والحكمة فاختلفوا فيه بالاغراض والاهوا وايثار عرض الدنيا وزينتها وحللوا لهم ما حرم الله توصلا به الى اغراضهم في الاعتدا على من حسدوه من اهل التقوى فاستفرحالهم على تشكل حالهم حتى في مساجدهم انتهى وذا من معجزاته فانه اخبار عن غيب وقع ه عن ابن عباس وفي الباب بغيره ايضا •

اربا الربا اي ازيده اثما شتم الاعراض بالفتح جمع عرض بالكسر اى سبها قال الحرالي والربا هو الفضل المقصود به روية الخلق غفلة عن روية الحق وتمانة عنه والعرض محل المدح والذم من الانسان واشد الشتم الهجا اى الوقيعة في اعراض الناس بالشعر والرجز والرواية الذي يروى الهجا وينشده بين الناس وصوره فهو احد الشاتمين بفتح الميم بلفظ التثنية او بكسرها بلفظ الجمع اى حكمه حكمهم في الاثم والذم وقد استفدنا من الخبران الهجو حرام اي اذا كان لمعصوم ولو ذميا وان صدق او كان بتعريض كما صرح به الرافعي وترد به الشهادة اما غير معصوم كحربي ومرتد فلا وكذا مسلم متجاهر بتهتك بمعصية فيجوز هجوه بما يتجاهر به فقط بقصد زجره قال لحماسة •

• اصون عرضي بمالي لا ادنسه • لا بارك الله بعد العرض في المال •

عب هب عن عمرو بن عثمان مرسلا ظاهر صنيع المولف انه لا علة فيه غير الارسال والامر بخلافه فقد قال الذهبي في المهذب انه منقطع ايضا وعمرو هذا من التابعين كبير الشان •

اربا الربا اى ازيده اثما واقبحه حرجا تفضيل المرء اى زيادته على اخيه في الاسلام بالشتم اي الشتم والذم قال الطيبي ادخل العرض في جنس المال على سبيل المبالغة وجعل الربا نوعين متعارفا وغير متعارف وهو استطالة الرجل بلسانه في عرض صاحبه باكثر مما يستحقه ثم فضل احد النوعين على الاخر ولما بين العرض والمال من المناسبة وقال الغزالي ان ذلك من الكبائر واخرج البيهقي عن ابن مسعود انه جاء رجل يشكو جاره فقال انك ان سببت الناس سبوك وان نافرتهم نافروك وان تركتهم تركوك وعن سليم بن زياد مكتوب في التوراة من لم يسالم الناس لم يسلم ومن شتم الناس شتم ومن طلب الفضل من غير اهله ندم وقال

كسرى

كسرى لو نيره ما الكرم قال التغافل عن الزلل قال فما اللوم قال الاستقصا على الضعيف والتجاوز عن الشديد قال فما الحيا قال الكف عن الخنا ابن ابى الدنيا واسمه يحيى في كتاب فضل الصمت عن ابي نجيح مرسلا ورواه بمعناه مسند الطبراني عن يوسف بن عبد الله بن سلام يرفعه بلفظ اربا الربا الاستطالة لحد ثم في عرض اخيه المسلم قال الهيثمي وفيه محمد بن موسى الاملي عن عمرو ابن يحيى ولم اعرفهما وبقية رجاله ثقات ورواه ايضا ابو يعلى عن عايشة مرفوعا بلفظ اربا الربا عند الله استحلال عرض امرء مسلم ثم قرا والذين يوذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح •

اربع من الخصال اذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا اى لا باس عليك وقت فوت الدنيا ان حصلت هذه الخصال صدق الحديث اى ضبط اللسان وعفته عن الكذب والبهتان وحفظ الامانة بان يحفظ جوارحه وما او تمن عليه فان الكذوب والخاين لا قدر لهما عند الله تعالى وحسن الخلق بالضم بان يكون حسن العشرة مع خلق الله تعالى وعفة مطعم بفتح الميم والمعنى بانه لا يطعم حراما ولا ما قويت الشبهة فيه ولا يزيد على الكفاية حتى من الحلال ولا يكثر من الاكل واطلق الامانة لتشيع في جنسها فيراعي امانة الله في التكاليف وامانة الخلق في الحفظ والادا ثم ان ما ذكر من ان سياق الحديث هكذا هو ما في رواية احمد وغيره لكن لفظ رواية البيهقي بدل وحسن الخ وحسن خليقة وعفة طعمة حم طب ك هب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد والطبراني فيه ابن لهيعة وبقية رجال احمد رجال الصحيح طب عن ابن عمرو بن العاص قال العراقي وفيه ايضا ابن لهيعة انتهى وقضية افراد المصنف للطبراني بحديث ابن عمرو وتفرده به عن الاولين جميعا والامر بخلافه بل رواه البيهقي في الشعب عنه ايضا عقب الاول ثم قال هذا الاسناد اتم واصح انتهى واقتصار المصنف على عزو الاول اليه وحذفه من الثاني مع كونه قال انه الاصح من ضيق العطن عد وابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس قال الهيثمي اسناد احمد والطبراني حسن انتهى وقال المنذري رواه احمد وابن ابى الدنيا والطبراني والبيهقي باسانيد حسنة وفيه عند البيهقي شعيب بن يحيى قال ابو حاتم ليس بمعروف وقال الذهبي بل ثقة عن ابن لهيعة وفيه ضعف •

اربع في امتي من امر الجاهلية اي من افعال اهلها يعني انها معاصي ياتونها مع اعتقاد حرمتها والجاهلية ما قبل البعثة سموا به لفرط جهلهم لا يتركوهن

ذلك

Copyright King Saud University